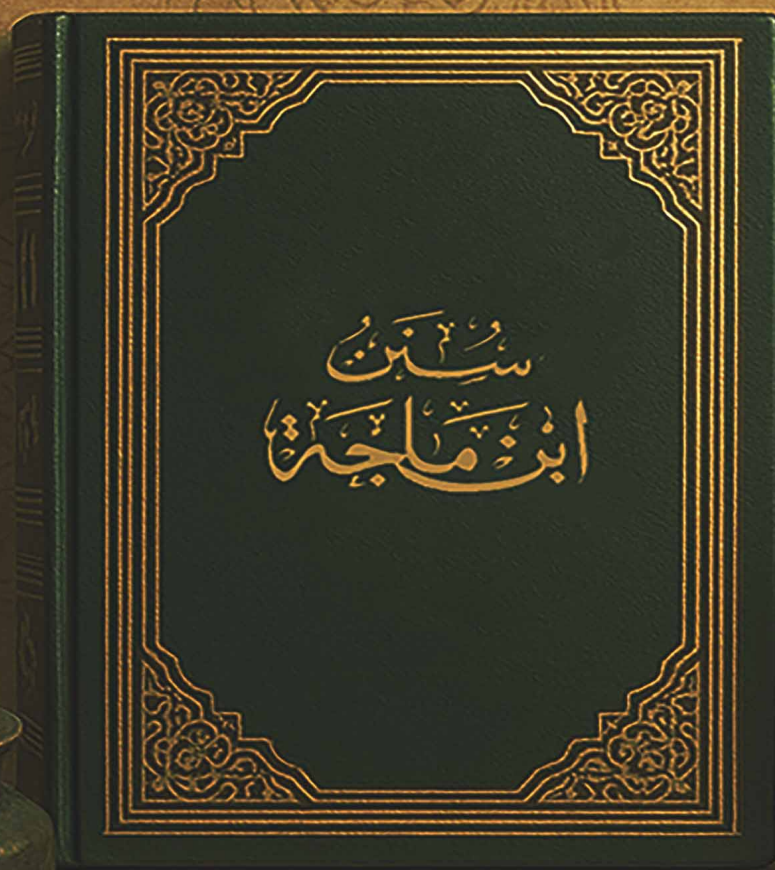


تُحَاثِيَاتُ الْإِمَامِ الْخَافِظِ عَلِيمِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ
أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (المتوفى: 175هـ)
المنتخب من سنن الإمام ابن ماجه
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)



انخبها
د. عبد الهادي بن زياد الضميري

ثَنَائِيَّاتُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ عَالِمِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

(المتوفى: 175هـ)

الْمُنْتَخَبُ مِنْ سَنَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَاجَه

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرْظَوْنِيُّ

(المتوفى: 273هـ)

اتَّخَبَهَا عَبْدُ الْهَادِي بْنِ زِيَادِ الضَّمِيرِيِّ

غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، أعطي جوامع الكلم واختصر له الحديث اختصارا ، فبلغ الرسالة بيضاء نقية وأدى الأمانة ونصح الأمة ، صلى الله على حبيبنا محمدٍ إمام المرسلين ، وقائد الغر المحجلين وعلى أهل بيته وأصحابه الأخيار المنتخبين ، صلى الله عليهم أجمعين ، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد : يأتي هذا الكتاب ثنائيات الإمام الحافظ عالم الديار المصرية أبو الحارث الليث بن سعد (المتوفى : 175هـ) ضمن سلسلة تقريب كتب السنة والتعريف بالأعلام علماء الأمة ، فعزمت على انتخاب سلسلة من العوالي المنتخبات وثنائيات الأئمة فقهاء الأمصار ومحدثي الإسلام أحكم فيها الأحاديث الأصول من: ثنائيات أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، وثنائيات الإمام الليث بن سعد المصري ، وثنائيات الإمام سفيان بن عيينة ، وثنائيات الإمام حماد بن زيد وثنائيات عالم الشام الأوزاعي ، وأربعون حديثا للإمام عبد الله بن المبارك رحمهم الله جميعا.

فكان هذا الكتاب جمعت فيه ثنائيات الليث بن سعد من سنن الإمام ابن ماجه القزويني ، وافتتحت الكتاب بحديث الأعمال بالنيات -من طريق الليث بن سعد- لعظيم هذا الحديث ، وترجمة للإمام الليث بن سعد من سير أعلام النبلاء مع شيء من التهذيب ، وترجمة للحافظ محمد بن رُمح المصري وهو شيخ الإمام ابن ماجه في معظم هذه الثنائيات ، وختمتها ببعض الأحاديث رواها ابن ماجه مسلسلة بالمصريين منها حديث البطاقة.

فكانت أربعينية من غير قصد لذلك ، سائلا الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبلها بقبول حسن . وتم أن قرأت هذا الجزء على الشيخ المسند أسامة التيدي المصري حفظه الله تعالى ، والشيخ المسند مولانا ولي الحق الصديقي رحمه الله تعالى ، وأجاز المشايخ خاصة وعامة والأزواج والذرية

والطلاب .
بج داهلي بزري الضاهري

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي

الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن طاعن. مولده: بقرقشدة - قرية من أسفل أعمال مصر - في سنة أربع وتسعين. قال الليث: وحججت سنة ثلاث عشرة ومائة.

سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا العمري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وابن شهاب الزهري، وأبا الزبير المكي، ومشرح بن هاعان، وأبا قبيل المعافري، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحلقا كثيرا.

حتى إنه يروي عن تلاميذه، وحتى إنه روى عن نافع، ثم روى حديثا بينه وبينه فيه أربعة أنفس، وكذلك فعل في شيخه ابن شهاب، روى غير حديث بينه وبينه فيه ثلاثة رجال. روى عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان - شيخه - وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، ويزيد بن موهب الرملي، وكامل بن طلحة، وعيسى بن حماد زغبة، وعبد الله بن صالح الكاتب، وعمرو بن خالد، وعبد الله بن يوسف التميمي.

ولحقه الحارث بن مسكين، وسأله عن مسألة، ورأه يعقوب بن إبراهيم الدورقي ببغداد وهو صبي. أخبرنا أحمد بن إسحاق، أخبرنا الفتح، أخبرنا الأرموي، وابن الداية، والطرائفي، قالوا: أخبرنا أبو جعفر بن المسلمة، أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن، حدثنا جعفر بن محمد الحافظ، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (يكون بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا). هذا الحديث حسن، عال. أخرجه: الترمذي، عن قتيبة، فوافقناه بعلو.

أخبرنا أحمد بن إسحاق، أخبرنا أكمل بن أبي الأزهر، أخبرنا سعيد بن أحمد، أخبرنا محمد بن محمد، أخبرنا محمد بن عمر بن زنبور، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا عيسى بن

حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ).

كَانَ اللَّيْثُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقِيهَ مِصْرَ، وَمُحَدِّثَهَا، وَمُحْتَشِمَهَا، وَرَبِّيسَهَا، وَمَنْ يَفْتَحِرُ بِوُجُودِهِ
الْإِقْلِيمَ، بَحِثُ إِنَّ مُتَوَلِّيَ مِصْرَ، وَقَاضِيَهَا، وَنَاطِرَهَا مِنْ تَحْتِ أَوَامِرِهِ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى رَأْيِهِ،
وَمَشُورَتِهِ، وَلَقَدْ أَرَادَهُ الْمَنْصُورُ عَلَى أَنْ يَنْوِبَ لَهُ عَلَى الْإِقْلِيمِ، فَاسْتَعْفَى مِنْ ذَلِكَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوبَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ، سَمِعْتُ لَيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:
بَلَغْتُ الثَّمَانِينَ، وَمَا نَزَعْتُ صَاحِبَ هَوًى قَطُّ.

قُلْتُ: كَانَتْ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ حَامِلَةً فِي زَمَنِ اللَّيْثِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالسُّنَنِ ظَاهِرَةً عَزِيزَةً،
فَإِنَّمَا فِي زَمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، فَظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ، وَامْتَحِنَ أَيْمَةُ الْأَثَرِ، وَرَفَعَ
أَهْلُ الْأَهْوَاءِ رُؤُوسَهُمْ بِدُخُولِ الدَّوْلَةِ مَعَهُمْ، فَاحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ إِلَى مُجَادَلَتِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ
كَثُرَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا بِالْمَعْقُولِ، فَطَالَ الْجِدَالُ، وَاشْتَدَّ النِّزَاعُ، وَتَوَلَّدَتِ الشُّبُهَةُ -
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةً مِنَ الزُّهْرِيِّ وَأَنَا ابْنُ
عِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَالَ عِيْسَى بْنُ زُعْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَصْلُنَا مِنْ أَصْبَهَانَ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا.
قَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ اللَّيْثَ يَقُولُ: كَتَبْتُ مِنْ عِلْمِ ابْنِ شَهَابٍ عِلْمًا كَثِيرًا،
وَطَلَبْتُ رُكُوبَ الْبَرِيدِ إِلَيْهِ إِلَى الرُّصَافَةِ، فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَتَرَكْتُهُ، وَدَخَلْتُ عَلَى
نَافِعٍ، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: أَنَا مِصْرِي.

فَقَالَ: مِمَّنْ؟ قُلْتُ: مِنْ قَيْسٍ. قَالَ: ابْنُ كَمْ؟

قُلْتُ: ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ: أَمَّا لِحَيْتِكَ فَلِحْيَةُ ابْنِ أَرْبَعِينَ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: خَرَجْتُ مَعَ اللَّيْثِ إِلَى الْعِرَاقِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةً، خَرَجْنَا فِي شَعْبَانَ،
وَشَهِدْنَا الْأَضْحَى بِبَغْدَادَ.



قَالَ: وَقَالَ لِي اللَّيْثُ وَنَحْنُ بَبْغَدَادَ: سَلْ عَنْ مَنْزِلِ هُشَيْمِ الْوَاسِطِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخُوكَ لَيْثُ الْمِصْرِيِّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُكَ أَنْ تَبْعَثَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ كُتُبِكَ.

فَلَقِيتُ هُشَيْمًا، فَدَفَعَ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكَتَبْنَا مِنْهُ، وَسَمِعْتُهَا مَعَ اللَّيْثِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُلَيْحٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْخَادِمَ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ مِنَ الْكِبَرِ فِي مَجْلِسِ يُسْرِ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لِزُبَيْدَةَ، وَأَتَيْ بِاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَكُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ سَتِي زُبَيْدَةَ، حَلَفَ السَّتَارَةَ، فَسَأَلَهُ الرَّشِيدُ، فَقَالَ لَهُ: حَلَفْتَ إِنَّ لِي جَنَّتَيْنِ.

فَاسْتَحْلَفَهُ اللَّيْثُ ثَلَاثًا: إِنَّكَ تَخَافُ اللَّهَ؟

فَحَلَفَ لَهُ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: (وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) [الرَّحْمَنُ: 16].

قَالَ: فَأَقْطَعُهُ قَطَائِعَ كَثِيرَةً بِمِصْرَ.

قُلْتُ: إِنَّ صَحَّ هَذَا، فَهَذَا كَانَ قَبْلَ خِلَافَةِ هَارُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ دَاوُدَ وَزِيرِ الْمَهْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا قَدِمَ اللَّيْثُ الْعِرَاقَ: الزَّمْ هَذَا الشَّيْخَ، فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِمَا حَمَلَ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: رَأَيْتُ اللَّيْثَ عِنْدَ رَبِيعَةَ يُنَاطِرُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ، وَقَدْ فَرَفَرَ أَهْلَ الْحَلَقَةِ.

أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ يُونُسَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرْحُبِيلُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ أَيَّامَ هِشَامِ الْخَلِيفَةِ، وَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَ السَّنَّ، وَكَانَ بِمِصْرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ، وَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ لِلَّيْثِ فَضْلَهُ وَوَرَعَهُ وَحُسْنَ إِسْلَامِهِ عَنْ حَدَائِثِهِ سَنَّهُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: لَمْ أَرِ مِثْلَ اللَّيْثِ.

وَرَوَى: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْمَلَ مِنَ اللَّيْثِ.



وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: كَانَ اللَّيْثُ فَقِيهَ الْبَدَنِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ، يُحْسِنُ الْقُرْآنَ وَالنَّحْوَ، وَيَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالشُّعْرَ، حَسَنَ الْمَذَاكِرَةِ.

فَمَا زَالَ يَذْكُرُ خِصَالًا جَمِيلَةً، وَيَعْقِدُ بِيَدِهِ، حَتَّى عَقَدَ عَشْرَةَ: لَمْ أَرْ مِثْلَهُ. أَخْبَرَنَا الْمُؤَمِّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْمُسْلِمُ بْنُ عَلَانَ كِتَابَةً، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاضٍ بْنُ أَبِي طَيِّبَةَ الْمَفْرُضُ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي كُتُبِ مَالِكٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّسْعَنِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ مِصْرَ يَنْتَقِصُونَ عُثْمَانَ، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ اللَّيْثُ، فَحَدَّثَهُمْ بِفَضَائِلِهِ، فَكَفُّوا. وَكَانَ أَهْلُ حِمَصَ يَنْتَقِصُونَ عَلِيًّا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، فَحَدَّثَهُمْ بِفَضَائِلِ عَلِيٍّ، فَكَفُّوا عَنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاضٍ الْمَفْرُضُ: سَمِعْتُ حَرَمَلَةَ يَقُولُ: كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَصِلُ مَالِكًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ، فَكَتَبَ مَالِكٌ إِلَيْهِ: عَلَيَّ دِينَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، فَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: كَتَبَ مَالِكٌ إِلَى اللَّيْثِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ بَنَاتِي عَلَى زَوْجِهَا، فَأُحِبُّ أَنْ تَبْعَثَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ عَصْفُرٍ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِثَلَاثِينَ حِمْلًا عَصْفُرًا، فَبَاعَ مِنْهُ بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ فَضْلَةٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ اللَّيْثُ يَسْتَعِيلُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَقَالَ: مَا وَجَبَتْ عَلَيَّ زَكَاةٌ قَطُّ.

وَأَعْطَى اللَّيْثُ ابْنَ لَهَيْعَةَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَعْطَى مَالِكًا أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَعْطَى مَنْصُورَ بْنَ عَمَّارٍ الْوَاعِظَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَجَارِيَةً تَسَوَّى ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ.

قَالَ: وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى اللَّيْثِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا الْحَارِثِ، إِنَّ ابْنًا لِي عَلِيلٌ، وَاشْتَهَى عَسَلًا. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَعْطِهَا مِرْطًا مِنْ عَسَلٍ. وَالْمِرْطُ: عِشْرُونَ وَمِائَةٌ رَطْلٍ.



قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا وَجَبَتْ عَلَيَّ زَكَاةٌ مُنْذُ بَلَغْتُ. أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَائِيُّ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ اللَّيْثِ يَقُولُ: خَرَجْتُ حَاجًّا مَعَ أَبِي، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِطَبَقٍ رُطْبٍ. قَالَ: فَجَعَلَ عَلَى الطَّبَقِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَرَدَّهُ إِلَيْهِ.

إِسْمَاعِيلُ سَمَوِيَّةٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: صَحِبْتُ اللَّيْثَ عَشْرِينَ سَنَةً، لَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَشَّى إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا بِلَحْمٍ إِلَّا أَنْ يَمْرُضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيَاضِ الْمَفْرُضِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الغَافِقِيُّ، سَمِعْتُ أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ اللَّيْثُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةٌ مَجَالِسَ يَجْلِسُ فِيهَا: أَمَّا أَوَّلُهَا، فَيَجْلِسُ لِنَائِبَةِ السُّلْطَانِ فِي نَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَغْشَاهُ السُّلْطَانُ، فَإِذَا أَنْكَرَ مِنَ الْقَاضِي أَمْرًا، أَوْ مِنَ السُّلْطَانِ، كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَأْتِيهِ الْعَزْلُ، وَيَجْلِسُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقُولُ: نَجِّحُوا أَصْحَابَ الْحَوَائِثِ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِأَسْوَاقِهِمْ.

وَيَجْلِسُ لِلْمَسَائِلِ، يَغْشَاهُ النَّاسُ، فَيَسْأَلُونَهُ، وَيَجْلِسُ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ فَيُرِدُّهُ، كَبُرَتْ حَاجَتُهُ أَوْ صَغُرَتْ.

وَكَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ فِي الشَّتَاءِ الْهَرَائِسَ بِعَسَلِ النَّحْلِ وَسَمَنِ الْبَقَرِ، وَفِي الصَّيْفِ سَوِيقَ اللُّوزِ فِي السُّكَّرِ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ اللَّيْثُ أَكْبَرَ مِنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَإِذَا نَظَرْتَ تَقُولُ: ذَا ابْنٌ، وَذَا أَبٌ - يَعْنِي: ابْنُ لَهِيْعَةَ الْأَب -.

قَالَ: وَلَمَّا احْتَرَقَتْ كُتُبُ ابْنِ لَهِيْعَةَ، بَعَثَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ مِنَ الْغَدِ بِأَلْفِ دِينَارٍ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: قَالَ أَحْمَدُ: لَيْثٌ كَثِيرُ الْعِلْمِ، صَحِيحُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: اللَّيْثُ ثِقَةٌ، ثَبَّتُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْمِصْرِيِّينَ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ يُقَارِبُهُ.



وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ: لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، يَفْصِلُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هُوَ ثَبَتُ فِي حَدِيثِهِ جِدًّا.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ: ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَوْ ابْنُ عَجَلَانَ؟

قَالَ: ابْنُ عَجَلَانَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْ سَمَاعِ أَبِيهِ، اللَّيْثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فِي الْمَقْبُرِيِّ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى ثِقَةٌ. قُلْتُ: فَكَيْفَ حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ؟

فَقَالَ: صَالِحٌ، ثِقَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: اللَّيْثُ عِنْدِي أَرْفَعُ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. قُلْتُ: فَالْليثُ، أَوْ مَالِكٌ؟ قَالَ: مَالِكٌ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: اسْتَقَلَّ اللَّيْثُ بِالْفَتْوَى، وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، سَرِيًّا مِنَ الرِّجَالِ، سَخِيًّا، لَهُ ضِيَاةٌ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضُ الاضْطِرَابِ.

عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: ارْتَحَلْتُ إِلَى الإسْكَندَرِيَّةِ إِلَى الْأَعْرَجِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: اللَّيْثُ ثِقَةٌ.

عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: هَذِهِ رِسَالَةُ مَالِكٍ إِلَى اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُ فِيهَا: وَأَنْتَ فِي إِمَامَتِكَ وَفَضْلِكَ وَمَنْزِلَتِكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَحَاجَةٍ مِنْ قِبَلِكَ إِلَيْكَ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَا جَاءَهُمْ مِنْكَ.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنَّ الْحُظُوءَ لِمَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَتْبَعُ لِلْأَثَرِ مِنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: اللَّيْثُ ثَبَتٌ.



قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: سَمِعْتُ أَسَدَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَطْلُبُ بَنِي أُمَيَّةَ، فَيَقْتُلُهُمْ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ مِصْرَ فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ، فَاتَيْتُ اللَّيْثَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الْمَجْلِسِ، تَبَعَنِي خَادِمٌ لَهُ بِمَائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ فِي حُرَّتِي هَمِيَانٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ، فَأَخْرَجْتُهَا، فَقُلْتُ: أَنَا فِي غِنَى، اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى الشَّيْخِ.

فَاسْتَأْذَنَ، فَدَخَلْتُ، وَأَخْبَرْتُهُ بِنَسَبِي، وَاعْتَذَرْتُ مِنَ الرَّدِّ، فَقَالَ: هِيَ صَلَةٌ. قُلْتُ: أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي.

قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ تَرَى مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ اللَّيْثُ يَرْكَبُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَى الْجَامِعِ، وَيَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى ثَلَاثِ مَائَةِ مَسْكِينٍ.

سُلَيْمُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى اللَّيْثِ حُلُوةً، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهِ كَيْسًا فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَقَالَ: يَا أَبَا السَّرِيِّ، لَا تَعْلَمْ بِهَا ابْنِي، فَتَهُونَ عَلَيْهِ.

أَبُو صَالِحٍ: عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ لِي الرَّشِيدُ: مَا صَلَاحُ بَلَدِكُمْ؟

قُلْتُ: بِإِجْرَاءِ النَّيْلِ، وَبِصَلَاحِ أَمِيرِهَا، وَمِنْ رَأْسِ الْعَيْنِ يَأْتِي الْكَدَرُ، فَإِنْ صَفَتِ الْعَيْنُ، صَفَتِ السَّوَاقِي. قَالَ: صَدَقْتَ.

وَعَنِ ابْنِ وَزِيرٍ، قَالَ: قَدْ وَلِيَ اللَّيْثُ الْجَزِيرَةَ، وَكَانَ أَمْرَاءُ مِصْرَ لَا يَقْطَعُونَ أَمْرًا إِلَّا بِمَشُورَتِهِ. فَقَالَ أَبُو الْمُسْعَدِ، وَوَصَّلَهَا إِلَى الْمَنْصُورِ:

لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدِي ... نَصَائِحُ حُكْمَتُهَا فِي السَّرِّ وَحَدِي

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَلَاَفَ مِصْرًا ... فَإِنَّ أَمِيرَهَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ

قَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: قَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى حَوْثَرَةَ وَآلِي مِصْرَ:

إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ أَعْرَابِيًّا بَدَوِيًّا فَصِيحًا مِنْ حَالِهِ، وَمِنْ حَالِهِ، فَاجْمَعُوا لَهُ رَجُلًا يُسَدِّدُهُ فِي الْقَضَاءِ، وَيُصَوِّبُهُ فِي الْمُنَظِقِ.



فَأَجْمَعَ رَأْيُ النَّاسِ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي النَّاسِ مُعَلِّمَاهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَعْضَلَتِ الرَّشِيدَ مَسْأَلَةُ، فَجَمَعَ لَهَا فَقَهَاءَ الْأَرْضِ، حَتَّى أَشْخَصَ اللَّيْثُ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا.

قُلْتُ: قَدْ رَوَى اللَّيْثُ إِسْنَادًا عَالِيًا فِي زَمَانِهِ، فَعِنْدَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا النَّمَطُ أَعْلَى مَا يُوجَدُ فِي زَمَانِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُ اللَّيْثَ، وَإِنَّ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ لَيَتَرَحَرَّحُونَ لَهُ زَحْرَحَةً. قَالَ سَعِيدُ الْأَدَمِ: قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ سَيِّدُنَا، وَإِمَامُنَا، وَعَالِمُنَا. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ اللَّيْثُ قَدْ اسْتَقَلَّ بِالْفَتْوَى فِي زَمَانِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: مَاتَ اللَّيْثُ لِلنُّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ يَحْيَى: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ: مُوسَى بْنُ عِيسَى. وَقَالَ سَعِيدُ: مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدْفِيُّ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَعَ وَالِدِي، فَمَا رَأَيْتُ جَنَازَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، رَأَيْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَيْهِمُ الْحُزْنُ، وَهُمْ يَعْزِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَبْكُونَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَنَازَةِ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا تَرَى مِثْلَهُ أَبَدًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ الْفَقِيهِيُّ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاصِلٍ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَاً، وَالتَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي الصِّفَاتِ، فَقَالُوا: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَنَحْنُ لَا نُفَسِّرُهَا.

قُلْتُ: قَدْ صَنَّفَ أَبُو عُبَيْدٍ كِتَابَ (غَرِيبِ الْحَدِيثِ)، وَمَا تَعَرَّضَ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ بِتَأْوِيلٍ أَبَدًا، وَلَا فُسِّرَ مِنْهَا شَيْئًا.



وَقَدْ أَخْبَرَ بَأْنَهُ مَا لَحِقَ أَحَدًا يُفَسِّرُهَا، فَلَوْ كَانَ -وَاللَّهِ- تَفْسِيرُهَا سَائِعًا، أَوْ حَتْمًا، لَأَوْشَكَ أَنْ
يَكُونُ اهْتِمَامُهُمْ بِذَلِكَ فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِأَحَادِيثِ الْفُرُوعِ وَالْآدَابِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَأْوِيلٍ،
وَأَقْرَبُهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا حَيْدَةَ عَنْهُ.
فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ تَرْجَمَةِ اللَّيْثِ مُوجَزًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.



مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ التُّجِيبِيِّ مَوْلَاهُمْ

الْحَافِظُ، الثَّبَتُ، الْعَلَامَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّجِيبِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمِصْرِيُّ. وُلِدَ: بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. سَمِعَ: اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهِيْعَةَ، وَمُسْلِمَةَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُسْنِيَّ. وَحَكَى عَنْ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ. حَدَّثَ عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَلَانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَسَّالُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَبَانَ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ. وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالِإِتْقَانِ الرَّائِدِ وَالْحِفْظِ، وَلَمْ يَرَحُلْ. قَالَ النَّسَائِيُّ: مَا أَخْطَأَ ابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُوْنُسَ: ثِقَةٌ، ثَبَتٌ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَخْبَارِ بَلَدِنَا. تُوفِّيَ: فِي شَوَّالٍ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: لَوْ كَانَ كَتَبَ عَنْ مَالِكٍ، لَأَثَبْتُهُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِهِ - يَعْنِي: لِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ-. قُلْتُ: لَمْ يَتَّفِقْ لِي أَنْ أُورِدَ ابْنُ رُمْحٍ فِي كِتَابِ (تَذْكِرَةِ الْحُفَّاطِ)، فَذَكَرْتُهُ هُنَا لِجَلَالَتِهِ. وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَيْفَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ! فَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَتَقَنَ مِنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ الشَّعْرِيَّةِ، وَالْمُوَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرْتَنَا أُمُّ الْخَيْرِ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ بْنِ مَظْهَرِ بْنِ زَعْبَلٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ فِي أَوَّلِ عَامِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ). قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ الْمُؤْمِنِينَ - وَعَامَّتِهِمْ). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ).



فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْجَامِعَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، فَمَنْ لَمْ يَنْصَحْ لِلَّهِ وَلِلْأَيِّمَةِ وَلِلْعَامَّةِ،
كَانَ نَاقِصَ الدِّينِ.

وَأَنْتَ لَوْ دُعِيتَ - يَا نَاقِصَ الدِّينِ - لَغَضِبْتَ، فَقُلْ لِي: مَتَى نَصَحْتَ لِهَؤُلَاءِ؟ كَلَّا وَاللَّهِ، بَلْ
لَيَتَكَ تَسْكُتٌ، وَلَا تَنْطِقُ، أَوْ لَا تُحَسِّنْ لِإِمَامِكَ الْبَاطِلِ، وَتُجَرِّئُهُ عَلَى الظُّلْمِ وَتَغُشُّهُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِهِ، وَمِنْ أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَا لَللَّهِ قُلْ لِي: مَتَى يُفْلِحُ مَنْ كَانَ يَسُرُّهُ مَا يَضُرُّهُ؟
وَمَتَى يُفْلِحُ مَنْ لَمْ يَرَأِ قَبْ مَوْلَاهُ؟ وَمَتَى يُفْلِحُ مَنْ دَنَا رَحِيلُهُ، وَانْقَرَضَ جِيلُهُ، وَسَاءَ فِعْلُهُ وَقِيلُهُ؟
فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا نَرْجُو صَلَاحَ أَهْلِ الزَّمَانِ، لَكِنْ لَا نَدْعُ الدُّعَاءَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَلْطِفَ، وَأَنْ
يُصْلِحَنَا، آمِينَ.



قال أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني رحمه الله تعالى

1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». 4227

3 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا - فَلَيْتَنَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». 32

2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. 317

4 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ». 343

5 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». 682



6 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». 763

7 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اقْرَأُوا بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأُوا بِاسْمِ رَبِّكَ». 836

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اللَّانْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأُوا بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأُوا بِاسْمِ رَبِّكَ»

8 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتِفًا وَأَنَا أُصَلِّي». 1018

9 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ». 1130



10 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». 1240

11 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». 1319

12 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ». 1737

13 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ». 1825

14 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». 1936



15 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أُنْبَأَنَا **الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». 1998

16 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أُنْبَأَنَا **الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». 2181

17 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا **الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. 2210

18 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا **الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا»، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. 2214

19 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا **الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اتَّيْنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». 2260

20 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ". 2265

21 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيَكْسِرَ بَابَ خِرَازِنَتِهِ فَيَنْتَلِ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ». 2302

22 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَثَّلَ فِي صُورَتِي». 3902

23 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». 2787

24 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ، أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً) [الحشر: 5] " الْآيَةَ. 2844



25 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعَيْنِهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟. 2869

26 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ، إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». 2880

27 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ، يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». 3268

28 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ، وَالرُّطْبُ جَمِيعًا». قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. 3395

29 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُرْفَتِ، وَالْقَرْعِ». 3402

30 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ، إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ، عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ». 3410



31 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ. 3480.

32 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». 3908.

33 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ». 3913.

34 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». 3138.

35 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». 3253.

36 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». 3676.



37 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ". 3835

38 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عِظْ الْجَزَاءَ مَعَ عِظِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». 4031

39 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى». 540

40 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ. 1567

41 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». 1596



42 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي **اللَّيْثُ** قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجِلًا، كُلُّ سَجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظْلَمْتُكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَاكَ عُدْرٌ، أَلَاكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ، مَعَ هَذِهِ السَّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فَتَوَضَّعُ السَّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: " الْبَطَاقَةُ: الرُّقْعَةُ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بَطَاقَةٌ ". 4300

تم بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على حبيبنا محمد

وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان

